وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة مع الطعن في التاسعة عشرة وفي رواية ست عشرة وفي
رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا اختلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان
والبواقي لزيادة الاحتياط كما في المضمرات وغيره وادنى مدته اي البلوغ له اي للغلام اثنتا عشرة سنة
وادنى مدته لها اي للجارية تسع من سنين على المختار كما في احكام الصغار فصدقا اي الغلام والجارية
ح اي حين اذ تم لهما هذه المدة ان اقرا به اي بالبلوغ بان قالا احتلمنا لان ذلك يعرف من جهتهما
وفي اقرار الاحكام انه لا يصح اقراره قبل اثنتي عشرة سنة وكذا بعده الا ان يكون بحال يحتلم مثله عادة
وفي الخانية من نكاح الحكم ان حد المراهق اثنتا عشرة سنة او ثلث عشرة وفي العمادي عن محمد
لا يصدق غلام اخضر شاربه ونبت عانته وهو اقل من خمس عشرة سنة كما لا تصدق جارية تم حلقها
وهي اقل منه ولا يخفى ما في الاشارة الى انتهاء الحجر وابتداء الاذن في هذا المقام من عناية حسن الاختتام
وتعقيب ما ياتي من الكلام **فصل** هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها بدله كتاب الماذون اي الاذن
فهو مصدر كالمعسور والظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة في الكرماني قال الماذون
ماذون فيه ماذون له وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة الاعلام باجازة ورخصة
في الشيء وشريعة فك الحجر اي ازالة السيد ما عرض للعبد من منع نفاذ التصرف الضار او الدائر
بينه وبين النافع في ماله بناء على حق في رقبته وكسبه كما في الذخيرة واسقاط الحق الثابت للسيد
في الرقبة والكسب [illegible] لزيادة الايضاح ثم يتصرف العبد الاولى ان يقال الاذن ان يفك حجر عبده
يتصرف على فكه فيعطف على فعله وينبه على انه لا يصير مطلقا بمجرد الفك بل بالعلم به الا ترى انه
لو اذن له ثم تصرف بلا علم به لا يصح تصرفه كما في الذخيرة لنفسه لا لسيد بطريق الوكالة بالنيابة
وهي كون الانسان بحال لو باشر التصرف استفاد موجبه شرعا وفيه اشارة الى ان العبد قبل الاذن وبعده
اهل للتصرف الا ان حق سيده مانع له قبل الاذن واما بعده فيتصرف كما لو كان فيملك [illegible] التصرف
ما استفاد الى قضاء دينه ونفقته ويكون ما استغنى عنه للمولى والى ان الملك على نوعين مستقر و[illegible]
لم يثبت لغير الحر كما في الكافي والاولى ان يعرف الاذن على وجه يتناول ازالة حجر الصبي والمعتوه وغيرهما
ولعله اكتفى به واشار الى غيره مقايسة ثم فرع على التصرف لنفسه على فك الحجر تفريعا مشوشا
فقال فلم يرجع بالعهدة اي بحق التصرف بطلب الثمن ونحوه فعلة بمعنى مفعول من عهده اي الزمه
على سيده لانه يتصرف لنفسه بخلاف الوكيل ولو اذن يوما ونحوه من اليوم المعين والليل والشهر والسنة
او مكانا فهو ماذون الى ان يحجر لان الازالة اسقاط لا تقبل التوقيت كالطلاق فان قيل ينبغي ان لا يكون
ولاية الحجر لان الساقط لا يعود قلت بقاء ولاية الحجر باعتبار بقاء الرق فكان في الحجر امتناع عن اسقاط
فيما يستقبل لا ان الساقط يعود وفيه اشعار بان تعليق الاذن بالشرط جائز كاضافته الى المستقبل كما لو قال لعبده

في نوع من التجارة عم اذنه سائر انواعها حتى لو اذن له بشراء الخز وهي على غير البز كان له ان يشتري البز وغيره
وان لم يكن العبد مقيدا بالتصرف في غير الخز والسيد عالم به فان قلت انه ازالة الحجر في حق تصرف خاص قلت
نعم الا انه يوجب الرضا بتعطيل منافعه مطلقا والتخصيص لغو كما في الكرماني وثبت الاذن له صريحا كما
اذا قال له اذنت لك في التجارة اي في كل تجارة او قال له اشتر لي ثوبا او بعه وقال اجر نفسك من الناس
فانه صار ماذونا لانه امر بالعقود المتكررة بخلاف ما لو قال له اشتر ثوبا للكسوة او اجر نفسك من فلان
في عمل كذا فانه لم يصر ماذونا لانه امره بعقد واحد وقد صح ان يكون مستخدما فلو لم يصح للاستخدام صار
ماذونا وان امره بعقد واحد كما اذا غصب العبد متاعا وامره سيده ان يبيعه فانه صار ماذونا لانه لم يمكن
ان يجعل مستخدما لا للسيد وهذا ظاهر ولا للمالك لانه لم يعمل له وعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل كما في الذخيرة
وثبت دلالة كما اذا راه بالعقل سيده يبيع ماله او مال غيره بيعا صحيحا او فاسدا او يشتري كذلك
ولو حرا وسكت بلا نهي فانه يصير ماذونا فيما يستقبل فيصح تصرفاته فيه لا فيما بيع من مال سيده في الحال
لانه لا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف ما اذا اشترى من ماله وتمامه في الذخيرة وفيه اشعار بانه لو حلف
ان لا ياذن لعبده في التجارة فراه كذلك حنث وهذا ظاهر المذهب وعن ابي يوسف انه لا يحنث كما في العمادي
وينبغي ان يستثنى عبد كان سيده قاضيا فانه اذا راه يبيع ويشتري وسكت لا يصير ماذونا والتصرف
الذي باشره لا ينفذ كما في الظهيرية فيبيع اي يصح بيعه بعد حد الاذن نفس ويشتري كذلك ولو كان بغبن
فاحش لانه تجارة وهذا عنده واما عندهما فلا يصح بالغبن الفاحش لانه متبرع وعلى هذا الصبي والمكاتب الماذون
ويوكل الماذون احدهما اي بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه وفيه اشعار بانه يبضع اي البضاعة ويوكل
بالبيع كما في الذخيرة ويرهن الماذون شيئا من ماله ويرتهن شيئا من مال غيره لان الايفاء والاستيفاء
الاستيفاء فيكونان من توابع التجارة ويتقبل وياخذ الارض الموات من الامام ليحييها كما في الكرماني وياخذه
او ارض الصلح منه مساقاة كما في الموهوب وياخذها اي ياخذ الماذون من الامام وغيره ارضا مجابهة مزارعة
لانه لو كان البذر من قبله فهو مستاجر للارض ببعض الخارج وفي العكس موجر نفسه من رب الارض ببعضه وفيه اشارة
الى جواز دفع الارض مزارعة لانه لو كان البذر من قبله فهو مستاجر والا فموجر كما في الذخيرة وبما ذكرنا ظهر ان المعنى المتبادر
لا يغني عما قبله كما ظن ويشتري بذرا يزرعه اي يجوز ان يزرع ولا يحتاج الى شراء البذر بالذال المعجمة وهو حب
البقل وغيره كالبر ويشارك غيره عنانا لانه وكالة لا مفاوضة لانها كفالة ووكالة معا والماذون
لا يملك الكفالة الا اذا اذن بتجارة واحدة فانها تصح واما اذا اذن بالمفاوضة مرة واحدة فللجواز وجه كما لعله
وتمامه في الذخيرة ويدفع المال مضاربة وياخذه مضاربة لتحصيل الربح ويستاجر ما يحتاج اليه كالاجير
والدابة والبيت والارض وغيرها ويؤجر نفسه بما يليق من الاعمال ويجوز نفسه وديعة لا خذ لما لا قرار من توابع
التجارة كما في الهداية وعن [illegible] الماذون بالتجارة ياخذ الوديعة كما في المحيط وغيره [illegible]

Copyright © King Saud University